مجلة القانون والتنمية المحلية
Journal of law and local development
المجلد: 4 / العدد: 1 / السنة: 2022 (العدد التسلسلي 7) / ص ص:27.-44

دور الخبرة القضائية في دعم الاقتناع القضائي وتحقيق العدالة الجنائية

The role of judicial expertise in supporting judicial convection and achieving criminal justice

بن السيحمو مُحَمَّد المهدي بوعبد الله مسعود

Bensihamou Mohamed ELMehdi **Bouabdallah Messaoud**

أستاذ محاضر أ بجامعة أحمد دراية أدرار دكتوراه في القانون فرع قانون وصحة جامعة سيدي بلعباس
sihamou.mehdi@gmail.com **messaoud77@hotmail.com**

تاريخ الاستلام: 2021/05/09 **تاريخ القبول:** 2021/09/04 **تاريخ النشر:** 2022/01/01

ملخص:

للخبرة القضائية أهمية بالغة في عملية الإثبات، خاصة في المجال الجنائي، فالقضاء دائما يسعى إلى تحقيق العدالة للأفراد مهما كانت القضية التي أمامه، فالمشرع أجاز له الاستعانة بأهل الخبرة من أجل دعم رأيه وقناعته، ومن خلال هذا المقال سنتعرض لمفهوم الخبرة القضائية وخصائصها ثم نبين مكانتها كوسيلة إثبات في المجال الجنائي وذلك بالتركيز على أهم صورها ومدى مشروعية اعتماد تقاريرها وحجيتها في تحقيق العدالة الجنائية.

كلمات مفتاحية: الخبرة القضائية، الإثبات، العدالة الجنائية، المسائل الفنية و التقنية، تقارير الخبراء.

Abstract:

Judicial experience is very important in the prosecution process, especially in the criminal field. The judiciary always seeks to do justice to people, regardless of the dispute before it. The legislator allowed him to use his expertise to support his opinion and his conviction, and through this article we will review the concept of forensic expertise and its characteristics. And then, to show its status as a means of evidence in the criminal field by emphasizing the most important images and the legitimacy of the adoption of their reports and their legitimacy in the administration of criminal justice.

Keywords: Judicial experience, evidence, criminal, justice, legitimacy.

المؤلف المرسل: بوعبد الله مسعود، **الإيميل**: messaoud77@hotmail.com

مقدمة:

لقد كان للتطور الإنساني وما لحقه من إنجازات مختلفة في جميع الميادين العلمية وما آل إليه وحققه من اختراعات حديثة، الدور الكبير في تشابك مصالح الأفراد وتضاربها تجاريا، اجتماعيا و اقتصاديا، الشيء الذي أدى إلى تطور طبيعة النزاعات المعروضة على القضاء كنتيجة حتمية لذلك. و لما كان العدل أساسا منوطاً بجهاز القضاء باعتباره رسالة نبيلة تسهر الدول على إرساء دعائمها، ومن ثمة فإذا صادفت القاضي أثناء فصله في الدعوى مسائل ذات طبيعة فنية تقنية أو علمية خارجة عن اختصاصه أو مداركه فإن التشريع أجاز له الاستعانة بأهل الفن والصنعة والخبرة(Expérience judiciaire) ممن يتميزون بالاستقامة والعلم والمعرفة، فالخبرة القضائية وسيلة من وسائل الإثبات وإجراء من إجراءات التحقيق التي يأمر بها القاضي، فلها قواعدها وفنياتها وخصوصياتها التي لابد من تعلمها وتطويرها والاهتمام بها ولذلك اعتنى المشرع الجزائري كغيره من المشرعين بهذا الموضوع ونظمه في المواد 47 إلى 55 من قانون الإجراءات المدنية وكذا في المواد 143 إلى 156 من قانون الإجراءات الجزائية، فالواقع أضاف على القاضي عِبئاً ألزمه بضرورة التّأني في عدم إصدار أحكامه جزافا والبحث عن معين له من أهل الاختصاص للموصول إلى الحقيقة، خاصة بعد الأسلوب المعّقد لسلوك الجاني على مسرح الجريمة واستغلاله للمهارات الفنية والعلمية لتضليل العدالة وإخفاء معالم الجريمة وملابساته، لذلك استدعى الأمر الاستعانة بالأساليب العلمية والفنية التي كشف عنها العلم الحديث في إثبات الجريمة ونسبتها إلى مرتكبيها والتي منها الخبرة التي تعتبر دليل إثبات علمي يستمد منها القاضي البرهان على إثبات اقتناعه بالحكم الذي ينتهي إليه.

و لعل **أهمية** الموضوع تتجلى في أن الخبرة القضائية أضحت تكتسي أهمية كبرى في مجال الدعوى الجزائية، إذ أنه كثيراً ما يكون الحل القانوني متوقفاً في الكشف عن نقطة واقعية معينة لا

يمكن التوصل إليها إلا بواسطة أخصّائي ومن هنا يتجلى دورها في تحقيق العدالة بين الأفراد ومساهمتها في تطبيق القانون تطبيقاً سليماً و ذلك خصوصاً في المجال الجنائي.

هذه الأهمية تقودنا إلى طرح **الإشكالية** التالية:

إذا كانت التشريعات على اختلافها قديماً وحديثاً بما فيها التشريع الجزائري، قد أجازت قيام القاضي بالاستعانة بأهل الخبرة، فإلى أي مدى كان للنظام القانون للخبرة القضائية الدور الأسمى في تنوير أحكام القضاء وتحقيق العدالة في المجال الجنائي؟

ومن أجل الإجابة على هذه الإشكالية وغيرها سنقوم بدراسة هذا الموضوع معتمدين على المنهج التحليلي الوصفي وِفْقَ الخطة التالية:

المبحث الأول: مفهوم الخبرة القضائية وخصائصها.

المطلب الأول: مفهوم الخبرة القضائية.

المطلب الثاني: خصائص الخبرة القضائية و تميزها عن بعض المفاهيم.

المبحث الثاني: مكانة الخبرة القضائية في المجال الجنائي.

المطلب الأول: صور الخبرة القضائية في المجال الجنائي

المطلب الثاني: مدى مشروعية اعتماد تقارير الخبرة و حجيتها في المجال الجنائي.

المبحث الأول: مفهوم الخبرة القضائية وخصائصها.

الخبرة إجراء للتحقيق وتعد مرحلة من أهم مراحل الدعوى، فأطراف النزاع خلال هذه المرحلة يقومون بطرح ادعاءاتهم ومزاعمهم للمناقشة مع السعي لإثبات صحتها ووجاهتها، كما يقوم القاضي بجمع كافة العناصر والأدلة والبراهين التي يستعين بها من أجل الفصل في النزاع المعروض عليه، ومن خلال هذا المبحث سنتطرق إلى بيان مفهوم الخبرة (**مطلب أول**) ثم نبين خصائصها في المجال الجزائي و تميزها عن بعض المفاهيم (**مطلب ثاني**).

المطلب الأول: مفهوم الخبرة القضائية

نظراً لأهمية الخبرة (الكيلاني، 2002، صفحة 277) فإن مفاهيمها تشعبت وفي هذا الصدد سنحدد تعريفها في (**الفرع الأول**) ثم نتطرق إلى أنواعها في (**الفرع الثاني**)

الفرع الأول: تعريف الخبرة القضائية

وفي هذا الإطار سنقوم بتعريفها من الناحية اللغوية وفي الاصطلاح وكذا تعريف أهل القانون لها وذلك من أجل إجلاء معناها بإيجاز.

1- تعريف الخبرة لغة:

الخبرة هي الخَبر أي النَّبأ، والخبرة بالضم أي العلم بالشيء، و يقال ما لي به خبر أي ليس لي به علم والخبير هو اسم من أسماء الله الحسنى، قال تعالى: **(فاسأل به خبيراً)** أي اسأل عنه خبيرا يخبر به والخبرة هي العلم بباطن الأشياء و حقائق الأمور عن طريق المعرفة والتجربة. (مُحَمَّد، الخبرة الفنية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، 2011، صفحة 360)

1- تعريف الخبرة في الاصطلاح:

الخبرة في الاصطلاح هي العلم بالخفايا الباطنية، و معناها في الاصطلاح قد لا يختلف عنه في اللغة كما أن هناك من عبّر عنها بلفظ البصيرة وآخرون عبروا عنها بلفظ المعرفة وغيرهم بلفظ المعاينة الفنية.

2- تعريف القانونيين للخبرة:

عرّف أهل القانون الخبرة بأنها الاستشارة التي يستعين بها القاضي أو المحقق في مجال الإثبات لمساعدته في تقدير المسائل الفنية التي تحتاج في تقديرها إلى خبرة فنية ودراية علمية يفتقدها عضو السلطة القضائية المختص بحكم علمه وثقافته. (حتميل، 2008، صفحة 67)، فهي إجراء من إجراءات التحقيق الهادف إلى تنوير اقتناع القاضي (بطاهر، الخبرة القضائية في المادة الجزائية، 2006، صفحة 12).

الفرع الثاني: أنواع الخبرة في المجال الجزائي و كيفية تصنيف الخبراء

هناك عدة أنواع من الخبرة أفرزتها مقتضيات الواقع العلمية والمنطق القانوني سنشير إلى أهمها مع التركيز أكثر على الخبرة في المادة الجزائية وذلك تماشياً مع مقتضيات الدراسة ثم نتطرق لكيفية تصنيف الخبراء.

أولاً: أنواع الخبرة في المجال الجزائي

1- الخبرة الفضائية :

وهي الخبرة التي يأمر بها القاضي أو يطلبها أحد الأطراف وفقا لما تم التطرق إليه آنفا، فهي الخبرة بصفة مطلقة.

2- الخبرة المضادة: وهي التي يطلبها الخصوم أو تأمر بها المحكمة من تلقاء نفسها ويكون موضوعها مراقبة صحة المعطيات وسلامة وصدق النتائج والخلاصات المترتبة عن الخبرة الأولى ويكون ذلك بواسطة خبير أو عدة خبراء. (بغدادي، 1992، صفحة 22)

3- الخبرة الجديدة: وهي التي تأمر بها المحكمة عندما تُرفض نهائياً الخبرة الأولى، لأي سبب من الأسباب كالبطلان، فللقضاة مطلق الحرية في طلب خبرة جديدة، كما للخصوم كذلك طلبها بغية إيراد براهين جديدة في عناصر الدفاع عن قضاياهم.

2- **الخبرة الاستشارية :**

وهي الخبرة التي تتم عن طريق المحكمة لكن لا يشترط صفة الخصم فيمن يلجأ لها وقد تكون خارج القضاء باللجوء إلى أهل الاختصاص أو الفن أو العلم للوصول للرأي والمشورة فيما يتعلق بمعلومات حول أمر معين، ويرى بعض الفقه أن الخبرة الاستشارية لا يرقى تقريرها إلى مستوى تقرير الخبرة القضائية من حيث القيمة القانونية والحجية باعتبار أن هذه الأخيرة عبارة عن بيّنة قانونية عكس الأولى.

5- الخبرة الاتفاقية :

أو الخبرة الودية وهي الخبرة التي يلجأ إليها أطراف النزاع إلى خبير دون تدخل القضاء ليبدي رأيه في مسألة فنية أو تخصصية مُختَلف حولها ويتم اختيار الخبير من الطرفين، وتقريره لا يلزم المحكمة إلا بقدر ما تم الاتفاق عليه.

6: الخبرة الجزائية

الخبرة في المادة الجزائية هي وسيلة من وسائل الإثبات الهادفة إلى كشف الأدلة أو تحديد مدلولها استعانة بالمعلومات العلمية اعتماداً على المختصين للبت في مسائل فنية محل نزاع بين الخصوم يستعصي على القاضي الإحاطة بها، فهي وسيلة إثبات تكشف عن الوقائع اللازمة لحسم النزاع تحكمها مواد إجرائية قانونية، حيث أن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في القسم التاسع منه الخاص بالخبرة لم يبين مفهومها باستثناء ما ورد في المادة 143 التي تنص بأنه: " لجهات

التحقيق أو الحكم عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فني أن تأمر بندب خبير"، حيث أعطت الصبغة الفنية (Technique) لعمل الخبير أي المتخصص في فن من الفنون. (مُحَمَّد، الخبرة الفنية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، 2011، صفحة 369)

فهي إجراء بموجبه يستخدم الشخص الخبير قدراته الشخصية الفنية والعلمية التي لا توجد عند رجل القضاء من أجل الكشف عن دليل أو قرينة تفيد في معرفة الحقيقة بشأن وقوع جريمة منسوبة إلى متهم لم تتحدد ملامح شخصيته الإجرامية. (الشلقاني، 2003، صفحة 30)

وقد اتفق المشرع الجزائري مع نظيره الفرنسي في مسألة عدم إعطاء تعريف للخبرة القضائية الجزائية عندما اكتفى في المادة 156 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي بأنها واجبة فقط في المسائل الفنية. (JORF.la lio 204-2004,cod pénal français)

ثانياً: كيفية تعيين الخبراء

ينقسم الخبراء طبقاً للجهة التي قامت بندبهم إلى خبراء منتدبين وخبراء استثنائيين، فالخبير المنتدب هو ذلك المختار من جدول الخبراء العاملين لدى المحاكم وهو المعين من طرف القاضي على النحو الذي سبق ذكره، فهناك خبراء البصمات وخبراء الطب الشرعي والفنيون والعاملون في المعمل الجنائي وغيرهم، أما الخبير الاستثنائي فهو شخص متخصص في أحد المجالات الفنية غير المقيدة في جدول الخبراء المعتمدين يتم انتدابه في مسألة محددة فقط، ويتعين لقبوله أن يؤدي اليمين القانونية أمام الجهة القضائية أو القاضي الذي عينه، على أن يقوم بأداء ما وُكِّل إليه بالدقة والأمانة، حيث أن المحكمة العليا الجزائرية ألحَّت على ضرورة أن يكون الخبير مسجل في القائمة حتى يقبل تقريره. (قرار بتاريخ 1989/07/19)

المطلب الثاني: خصائص الخبرة القضائية و تميزها عن بعض المفاهيم

في إطار هذا المطلب سنُعرّج على أهم خصائص الخبرة القضائية في (**الفرع الأول**) ثم نُبين أهم الفروقات التي تميزها عن بعض المفاهيم المشابهة لها في (**الفرع الثاني**) و ذلك كما يلي:

الفرع الأول: خصائص الخبرة القضائية في المجال الجزائي

تتميز الخبرة القضائية ببعض الخصائص إضافة إلى ما تم ذكره.

أولا: الطابع غير الو جاهي للخبرة :

إذا كانت المادة 53 من قانون الإجراءات المدينة توجب على الخبير أن يخطر الخصوم بالأيام والساعات التي سيقوم فيها بإجراء أعمال الخبرة فإن الأمر بخلاف ذلك في المواد الجزائية حيث أن الخبير غير ملزم باستدعاء المتهم لحضور عملية الخبرة التي سيجريها على الضحية (القرار بتاريخ 1967/05/02)، كما أنه غير ملزم باستدعاء الأطراف أو محاميهم ولا بإبلاغهم بالوثائق التي بين يديه ولا بالإجابة عن ملاحظاتهم غير أن الخبير ملزم بموجب نص المادة 151 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بإخطار الخصوم بأن لهم الحق في إبداء ملاحظاتهم المكتوبة في موضوع المهمة المنوطة بهم دون الإخلال بأحكام المادة 152 من نفس القانون.

ثانياً: الطابع الفني للخبرة :

لم يحدد القانون القضايا التي يجب فيها الاستعانة بالخبراء إلا أن اللجوء إلى الخبرة يفترض وجود مسائل فنية أو تقنية كما سبق، لا تستطيع المحاكم بحكم تكوين أعضائها أن تشق طريقها فيها وأن تبلغ الغاية الفنية البحتة المرجوة، لذا أقر المشرع للجهات القضائية في مثل هذه المسائل ندب خبراء مختصين حسب نوع القضية، وعليه لا يجوز للقضاة الاستعانة بالخبراء من أجل وصف أمور واضحة، وقد ترك لهم الحرية في أن يقرروا بأنفسهم الحقيقة التي يقتنعوا بها من خلال الشهادات والأدلة الأخرى، ومنه فالخبير ملزم بالإجابة فقط عن المسائل ذات الطابع الفني ويمنع عليه إعطاء رأيه في مسألة قانونية لأن القانون من صميم عمل القاضي وقد نصت المادة 146 من قانون لإجراءات الجزائية الجزائري على أنه " يجب أن تحدد دائما في قرار ندب الخبراء مهمتهم التي لا يجوز أن تهدف إلا إلى فحص مسائل ذات طابع فني". (بوسقيعة، التحقيق القضائي، 2010، صفحة 108)

ثالثا: الطابع الاختياري للخبرة:

إذا كان دور القاضي المدني يقتصر على تقديم الأدلة التي يقدمها الخصوم فإن دور القاضي الجزائي غير ذلك فهو لا يلزم بأن يقف موقفاً سلبيًّا بل من واجبه التحري والتنقيب عن الحقيقة بكافة الطرق ويستوي في ذلك النيابة العامة وقضاة التحقيق وقضاة الحكم. وقد نصت

المادة 143 من القانون السابق الذكر على أنه " لجهات التحقيق أو الحكم عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فني أن تأمر بندب خبير إما بناء على طلب النيابة وإما من تلقاء نفسها أو من الخصوم " (القانون رقم 06-22 المؤرخ في 2006/12/20).

الفرع الثاني: تميز الخبرة القضائية عن بعض المفاهيم

تمتاز الخبرة عن بعض المفاهيم كوسائل الإثبات بمميزات عديدة، إذ أنها قضائية بطبيعتها، حيث يملك القاضي كأصل عام أمر إجرائها سواء طلبها الخصوم أو لم يطلبوها، كما له حق رفضها حالة طلبهم لها. (الشنيكات، الإثبات بالمعاينة والخبرة في القانون المدني، 2011، صفحة 95)

أولاً: الخبرة و الشهادة

ذهب البعض إلى القول بأن هناك غموض والتباس بين الشهادة والخبرة على أساس أن القائمين بهما هدفهما الإفادة بمعلومات مفيدة في مسار التحقيق، وتساهم في تكوين عقيدة القاضي، مما جعل البعض يقول بأن الخبرة هي نوع من أنواع الشهادة الخاصة، لكن من الناحية الواقعية نجد بأنهما يختلفان في أن الشاهد يقدم للقاضي معلومات تحصل عليها بالملاحظة الحسية (Observation sensorielle)، أما الخبير فيقدم له آراء و أحكام توصل إليها بتطبيق قوانين علمية (Lois scientifiques) وأصول فنية (techniques). (صقر، 2006، صفحة 144)

كما أنه قد يجمع شخص واحد بين صفتي خبير وشاهد، كالطبيب الذي يكون حاضر عند وقوع جريمة قتل فيقوم بالكشف عن المجني عليه لإسعافه قبل وفاته، لتُتَاح له بعد ذلك معرفة أسباب الوفاة، إضافة إلى أنه نفس الشاهد وشخصه لا يمكن استبداله بغيره لأنه وحده المدرك للوقائع المتصلة بعلمه دون غيره، عكس ذلك في الخبرة التي يمكن فيها استبدال الخبير بغيره من أهل الفن والتخصص، كما أن المحكمة ليس من استطاعتها إجبار الخبير على الخبرة عكس الشاهد الذي تجبره المحكمة على أداء الشهادة إذا امتنع عنها، زيادة على اختلاف يمين الخبرة عن يمين الشهادة. (الشنيكات، الاثبات بالمعاينة والخبرة في القانون المدني، 2011، صفحة 122)

ثانياً: الخبرة و المعاينة

ذهب الكثير من الفقه إلى اعتبار المعاينة بأنها مشاهدة المحكمة بنفسها لمحل النزاع على طبيعته مشاهدة تُمكنها من تكوين فهم واقعي للقضية المعروضة عليها، يمكنها من الفصل فيها. كما يمكن اعتبار الخبرة من المعاينة الفنية التي تستعين بها المحكمة بواسطة من تم الإشارة إليهم سابقاً. فكل منهما من الناحية القانونية إجراء تحقيق. أما من الناحية الفنية فالمعاينة وسيلة إثبات، الغرض منها جمع أدلة، أما الخبرة فهي وسيلة للتقدير الفني والعلمي للأدلة (بطاهر، الخبرة القضائية في المادة الجزائية، 2006، صفحة 12).

ثالثاً: الخبرة و التفتيش

التفتيش هو إجراء لإثبات وسيلة مادية قد يكون موضوعه شخصا أو مكان أو شيئاً، وقد أوجب القانون وقبل القيام بهذا الإجراء ضرورة الحصول على إذن صريح من السلطة القضائية المختصة ممثلة في وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق ، ويكمن الفرق بين التفتيش والخبرة في أمور نذكر منها: أن التفتيش إجراء مادي محض، بينما الخبرة إجراء تقديري يعتمد على إضفاء صبغة تقديرية لتلك الوقائع، إضافة إلى أن التفتيش يكون أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي بينما الخبرة جائزة عبر كل مراحل الدعوى، كما أن الهدف من التفتيش هو ضبط الأشياء أو الوثائق المفيدة في إجلاء الحقيقة وحجزها أما هدف الخبرة فهو مساعدة القاضي في تكوين قناعاته للوصول إلى استصدار حكم مناسب للنزاع المعروض عليه. (عابر، الإثبات الجنائي بالقرائن، 1991، صفحة 65)

المبحث الثاني: مكانة الخبرة القضائية في المجال الجنائي

يؤكد الكثير على أهمية الخبرة في المجال الجنائي وضرورة اعتمادها في مجموعة من القضايا المتشعبة في هذا الإطار، مع الحرص كل الحرص على تفعيل المقتضيات القانونية التي تؤطرها وتؤطر سير النظام القانوني لها، و من خلال هذا المبحث سنتطرق إلى أهم صور الخبرة في المجال الجنائي

(**المطلب الأول**) ثم نبين مدي أهميتها في الإثبات الجنائي (**المطلب الثاني**) على النحو الآتي بياته.

المطلب الأول: صور الخبرة القضائية في المجال الجنائي

أصبح التطور الراهن يفرض وكضرورة حتمية من أجل تحقيق العدالة اللجوء إلى الخبرة كوسيلة إثبات يستعين بها القاضي في المسائل الغامضة من ذوي الاختصاص في المجالات التقنية والفنية السابقة الذكر ومن خلال هذا المطلب سنعرج على بعض الخبرات المهمة والمتداولة في الحياة العملية وذلك لإبراز دورها في المساهمة في تحقيق العدالة ومساعدة القضاء، حيث سنشير إلى الخبرة القضائية في الطب الشرعي (**الفرع الأول**) ثم نتطرق إلى الخبرة القضائية في التزوير في (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: الخبرة القضائية في الطب الشرعي

الطب الشرعي علم من علوم الطب يختص بتوظيف الخبرة الطبية لحل المشاكل ذات الصبغة الطبية المعروضة أمام جهات التحقيق والقضاء، وللطب الشرعي شقان، الطب الشرعي الميداني والطب الشرعي الأكاديمي (المعبود، مبادئ علم الطب الشرعي والسموم لرجال الأمن والقانون، 2012، صفحة 08).كما أن الطب الشرعي هو استخدام الخبرة الطبية في تحقيق العدالة وهو أحد الطرق العلمية التي تقود المحقق إلى كشف غموض الجريمة والوصول إلى الحقائق وجمع الأدلة المسَاعِدة على كشف مرتكبي الجريمة، فللطب الشرعي دور كبير في تحديد الفعل الإجرامي ونتائجه، لذلك فإنه يؤثر بشكل كبير ومباشر في تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة وعلى التكييف القانوني للوقائع (لعلى، 1994، صفحة 09).

وقد برز الطب الشرعي كاختصاص في القرن 19 وعرف النور في فرنسا بفضل أعمال ماتيو أورفيلا وأمبرواز ترادیو، ونظراً لأهمية الطب الشرعي فإنه في كثير من دول العالم يجب أن يكون الطبيب الشرعي حاصل على شهادة الدكتوراه في الطب ثم تخصص في مادة الطب الشرعي، حيث يقوم بأعمال الجراحة وتحديد السلاح المستخدم في الجريمة والكشف عن السموم والكشف عن الجاني والمجني عليه في الاعتداءات الجنسية، فإضافة إلى علمه بأمور الطب يجب عليه أن يكون ذا دراية بالأمور القانونية لأنه يتعامل مع رجال القانون. وذلك من أجل كشف

أسرار الجرائم الناتجة عن التطور والاكتشافات العلمية التي أدت إلى ثورة في مجال التحقيق الجنائي ولعل من أبرز مسائل الخبرة في هذا المجال نذكر على سبيل المثال منها:

أولاً: الخبرة في مجال البصمات

حيث تلعب بصمات الأصابع واليد والقدم والأكُف دوراً بارزاً في الإثبات الجنائي إذا ما تم العثور عليها في مسرح الجريمة أو في الوثائق، وهنا تلعب الخبرة الفنية العلمية دورها في كشف البصمات وتحديد أماكنها وأصحابها.

ثانياً: الخبرة في مجال مخلفات إطلاق النار

حيث تؤدي الخبرة هنا دورها في تحديد الأسلحة التي أطلقت منها النيران والمقذوفات المستخرجة من أجساد الضحايا، فمن خلال مقارنتها مع عينات الأسلحة المشتبه بها يتم حسم الأمر.

ثالثا: الخبرة في فحص آثار الحرائق (des effets du feu)

حيث تكتشف الخبرة ما إذا استعملت مواد بترولية أو غيرها في عملية إضرام النيران المتسببة في الحرائق أو ما إذا كان السبب كهربائي، عرضي أم متعمد.

رابعاً: الخبرة في مجال المخدرات والمسكرات العقلية (Drogues psychotropes)

حيث تلعب دور من خلال تحليل المضبوطات أو عينات الجسم كالدم و البول أو إفرازات معدية، حيث أن هذا الأمر كثيراً ما كان سبب في الكشف عن جرائم القتل والانتحار والتسمم وتعاطي المسكرات.

خامساً: الخبرة في مجال التحاليل البيولوجية (Analyse biologique)

تعتبر اختبارات سوائل الجسم من دم وعرق وبول ولُعاب واختبارات الأنسجة والشعر مهمة في الإثبات الجنائي وإثبات البنوة والنسب، وقد عزز من أهميتها ما شهدته البشرية من تطور علمي في مجال اختبارات الحامض النووي (DNA) إذ أصبح يشكل بصمة وراثية تميز الأشخاص و أنسابهم بشكل محسوم. (المعبود، مبادئ علم الطب الشرعي والسموم لرجال الامن والقانون، 2012، صفحة 32)

الفرع الثاني: الخبرة القضائية في التزوير

لقد عُرّف التزوير من الناحية العلمية بأنه " تحريف مفتعل للحقيقة في الوقائع والبيانات التي يُراد إثباتها بصك أو مخطوط يُحتجُّ به نَتَجَ أو يمكن أن ينتج عنه ضرر مادي أو معنوي أو اجتماعي " ومن أبرز سُبُل وأساليب التزوير نذكر منها التزوير بالنقل والتزوير بالتغطية أو الطمس والشطب والتزوير بالمحْو الآلي أوالكيميائي ...إلخ. (الرؤوس، 1990، صفحة 66)

فجريمة التزوير من الجرائم النموذجية في رأي الخبراء إذ تلعب الخبرة في اكتشافها دور كبير (القرار رقم 157244 المجلة القضائية الجزائرية، 2002، صفحة 277) وبما أنه كذلك فإنه من العمليات الفنية التي تستدعي الخبرة، ويتجلى دور الخبراء بوضوح في مجال الدعوى الجنائية في تطبيق مبدأ شخصية العقوبة تحقيقاً للعدالة، ففي قرار لغرفة الاتهام لمجلس قضاء ولاية بسكرة بالجزائر صادر بتاريخ 2005/01/31 جاء في حيثياته، "حيث أن التحقيق في مطابقة بصمة الضحية وإمضائها مع تلك الموضوعة على النسخة الأصلية لعقد التنازل يتطلب اللجوء إلى خبرة فنية حول مضاهاة خطوط البصمات تنجز بمخبر مختص، وعليه قبل الفصل في الموضوع، الأمر بإجراء تحقيق تكميلي تحدد له المهام التالية:

-إجراء خبرة فنية حول مقارنة البصمات الموجودة على العقد مع بصمات الشاكية.

-إجراء خبرة فنية حول مضاهاة الخطوط بين توقيع الشاكية الموجودة على العقد التوثيقي إن وجد.

-سماع الموثق الذي حرر العقد حول الوقائع.

-تبليغ نتائج الخبرة للأطراف.

المطلب الثاني: مدى مشروعية اعتماد تقارير الخبرة وحجيتها في المجال الجنائي

تطبيقاً لمبدأ حرية القاضي في تكوين عقيدته فإن المحكمة غير ملزمة بالأخذ برأي الخبير، وللمحكمة أن تأخذ بتقرير الخبير كما أن للمحكمة أن تأخذ ببعض ما جاء في تقرير الخبير دون البعض الآخر إلا أن سلطة المحكمة بخصوص تقرير الخبير تقيده بعدة قيود، ومن خلال هذا المطلب سنتطرق إلى بيان مدى إشراف القضاء على الخبرة (الفرع الأول) ثم نُختم بمشروعية اعتماد تقارير الخبرة ة وحجيتها (الفرع الثاني)

الفرع الأول: إنجاز الخبرة تحت إشراف القضاء

للقضاء في جميع دول العالم هيبة ومكانة رفيعة باعتباره موطن تحقيق العدل بين الناس والقضاء على الظلم، فهو ملزم بالفصل في القضايا المعروضة عليه حتى وإن أخذت الدعاوى التي يفصل فيها طابعاً فنياً أوعلمياً، وفي هذا الصدد يتوجب عليه كما سبق أن يعيّن لها خبيراً لِيُجْلي الأمور الغامضة للقضاة الذين لهم السلطة التقديرية في الأخذ بها أو العدول عنها. حيث يقوم الخبير بأداء مهامه تحت مراقبة القضاء (المادة 143 من القانون 06-22 تاريخ 2006/12/20).

بل أنه قد يكون على اتصال به طيلة قيامه بمهمة الخبرة ويطلعه بكل ما توصل إليه من نتائج وتطورات للأعمال التي قام بها، كما أنه على القاضي تسليم الخبير كل ما من شأنه أن يكون وسيلة إثبات مساعدة له. وتجدر الإشارة إلى أن الرقابة التي يمارسها القاضي على الخبير لا تعدو أن تكون رقابة إجرائية بحتة، فليس له حق التدخل في المسائل الفنية التي هي من اختصاص الخبير ولا أن يقيد باستعمال وسيلة معينة، كما أن الخبراء بدورهم لا يتدخلون في المسائل القانونية فليس بمقدورهم الحلول محل القضاء سواء كانوا قضاة حكم أو قضاة تحقيق، وهذا ما عبر عنه العالم الروسي الشهير كريلوف بقوله لا يدّعى صانع الحلوى صناعة الأحذية ولا العكس، ويمكن القول أن الرقابة على أعمال الخبير، إنما الهدف منها هو تسريع أداء مهامهم ، حتى لا يتأخر الفصل في الجرائم ومنه سقوط الدعوى بمضي مدة معينة. (بوسقيعة، التحقيق القضائي، 2006، صفحة 116)

الفرع الثاني: مشروعية تقرير الخبير وحجيته

اختلفت الآراء حول موضوع حجية الخبرة في المسائل الجنائية، فهناك من اعتبرها دليلاً كسائر الأدلة وآخرون اعتبروها دليلاً مميزاً عن الأدلة الأخرى، فالقاضي الجنائي طبقا لأنصار المدرسة الوضعية ملزم بالأخذ برأي الخبير والنتائج التي توصل إليها تقرير الخبرة، بل اعتبروا الخبير قاضي الوقائع، كما رأى الدكتور محي الدين عوض أن "الدليل المتوصل إليه من قبل خبير البصمات لابد أن تأخذ به المحكمة دون مساندته بأدلة أخرى " (الدين، 1980، صفحة 667).

إلا أن هناك من رفض ذلك بالقول بأن للقاضي الحرية في الأخذ برأي الخبير أو العدول عنه بما يملكه من سلطة تقديرية، إذ لا يُتصور أن يكون عمل الخبير مشابه لعمل القاضي، وهو الرأي الذي ذهب إليه القضاء، حيث جاء في قرار للمحكمة العليا الجزائرية أن: " الخبرة كغيرها من أدلة الإثبات خاضعة لتقدير قضاة الموضوع".

فللقاضي أن يصدر حكمه تبعاً لاقتناعه الشخصي كما نصت على ذلك المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية إذ أن المبدأ السائد في الإثبات الجنائي هو مبدأ القناعة الوجدانية (Le principe de la conviction émotionnelle) فمهما اتسعت السلطة التقديرية للقاضي في رقابة تقرير الخبير واستناد اقتناعه له إلا أن لهذه السلطة حدود، حيث يتحرى مدى جدية التقرير و ما يوحي به من ثقة (عابر، الإثبات الجنائي بالقرائن، 1991، صفحة 65).

خاتمة:

من خلال ما سبق يتبين لنا بأن للخبرة القضائية أهمية كبيرة في الإثبات في المجال الجنائي وما يترتب عليها من تحقيق للعدالة في هذا المجال، خاصة في ظل التطور الذي تشهده المجتمعات والوسائل العلمية والمستجدات التكنولوجية التي جعلت من الجناة يلجئون إلى وسائل عصرية متطورة في ارتكاب الجريمة من أجل إخفاء معالمها، الأمر الذي استوجب اللجوء إلى الخبراء

القضائيين لكشف الغموض في القضايا المستعصية والتي تخرج في أحد جوانبها عن نطاق معرفة القاضي كرجل قانون، وقد أثبتت الخبرة القضائية في الكثير من الأحيان مكانتها في تَقَصِّي خبايا الجرائم والمجرمين من خلال النتائج المتوصل إليها في إطار التقارير المعدة من الخبراء والتي كانت سنداً للقضاة من أجل توقيع جزاءات وإصدار أحكام عادلة، ويمكن استخلاص بعض الاقتراحات التي نراها داعمة للرقي بإجراء الخبرة إلى مرتبة الوسيلة المساهمة في دعم لاقتناع القضائي ومنه تحقيق العدلة وهي كالتالي:

-في ظل التطور الذي يشهده العالم في كافة المستويات أصبح ضرورةً تكوين القضاة ورجال العدالة بما يتماشي ومتطلبات القضايا المعروضة أمامهم من أجل تسهيل عملية فَضِّها في أقرب وقت ومنه تحقيق العدالة.

-الاهتمام بالخبراء القضائيين من خلال تكثيف عمليات تكوينهم وجعلها في معاهد تدريب متخصصة في مجال إنجاز الأعمال والتقارير الخاصة بهذا المجال.

-توسيع دائرة الخبراء في المجال الجنائي مع انتهاج التخصص الدقيق في استقطابهم للمشاركة في الميدان الجنائي.

-ضرورة اختيار وندب الخبراء من ذوي الكفاءة والتجربة والعلم وذلك لتنوير اقتناع القاضي وتمكينه من اكتشاف الحقيقة من جهة والسعي إلى إحقاق الحقوق وتحقيق العدالة الجنائية من جهة ثانية.

-دعوة الباحثين ورجال القانون إلى إيلاء القدر الكافي من الأهمية للبحث في هذا المجال وإعطائه حقه من الجانب العلمي والمعرفي ودعوة المشرعين في الدول إلى النظر أكثر في القواعد القانونية المنظمة لمسالة الخبرة القضائية وجعلها تتماشى ومستجدات العصر.

المراجع

القرار بتاريخ 1967/05/02، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

القرار رقم 157244. (2002). *المجلة القضائية الجزائرية*، صفحة 277.

JORF. (2004, 03 04). *cod pénal français*. France.

قانون. (20 12, 2006). *القانون رقم 06-22*، 11. المعدل لقانون الإجراءات الجزائية: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

قانون . (20 12, 2006). *قانون الإجراءات الجزائية الجزائري*، 06. الجزائر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

قانون الأجراءات الجزائية. (20 12, 2006). *المادة 143 من القانون 06-22*. الجزائر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

française, j. o. (2004, mars 09). cod pénal française modifié par la loi 204-2004. *Article 156*. republique française, france, jorf.

JORF. (2004, 03 04). cod pénal français. *la loi 2004-204* . France : JORF.

أحسن بوسقيعة. (2006). *التحقيق القضائي* (المجلد 06). الجزائر: دار هومة.

أحسن بوسقيعة. (2010). *التحقيق القضائي* (المجلد 09). الجزائر: دار المحكمة.

أحمد أبو الرؤوس. (1990). *جرائم التزييف والتزوير*. الإسكندرية: دار الطبع.

أحمد شوقي الشلقاني. (2003). *مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري* (المجلد 3). الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.

الجريدة الرسمية الجزائرية. (10 10, 1995). مرسوم تنفيذي. *المرسوم التنفيذي رقم 95-310*. الجزائر، الجزائر، الجزائر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

العربي شحط عبد القادر .نبيل صقر. (2006). *الإثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي*. عين مليلة الجزائر: دار الهدي.

المحكمة العليا الجزائرية. (19 07, 1989). قرار. *القرار بتاريخ 1989/07/19*. الجزائر، الجزائر، الجزائر: المحكمة العليا الجزائرية.

المحكمة العليا الجزائرية. (19 07, 1989). قرار. *قرار بتاريخ 1989/07/19*. الجزائر، الجزائر، الجزائر: المحكمة العليا.

أيمن محمد علي محمود حتميل. (2008). *شهادة الخبرة وأحكامها* (المجلد الأولى). الأردن: دار الحامد للنشر والتوزيع.

تواتي بطاهر. (2006). *الخبرة القضائية في المادة الجزائية* (المجلد الأولى). الجزائر: الديوان الوطني للأشغال التربوية.

تواتي بطاهر. (2006). *الخبرة القضائية في المادة الجزائية* (المجلد الأولى). الجزائر: الديوان الوطني للأشغال التربوية.

جمال الكيلاني. (2002). الإثبات بالمعاينة والخبرة في الفقه والقانون. *مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)*.

رجاء محمد عبد المعبود. (2012). *مبادئ علم الطب الشرعي والسموم لرجال الأمن والقانون* (المجلد 01). المملكة العربية السعودية: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

رجاء محمد عبد المعبود. (2012). *مبادئ علم الطب الشرعي والسموم لرجال الامن والقانون* (المجلد 01). المملكة العربية السعودية: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

رجاء محمد عبد المعبود. (2012). *مبادئ علم الطب الشرعي والسموم لرجال الأمن والقانون*. المملكة العربية السعودية: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

عبد الحفيظ عبد الهادي عابر. (1991). *الإثبات الجنائي بالقرائن*. القاهرة: دار النهضة.

عبد الحفيظ عبد الهادي عابر. (1991). *الإثبات الجنائي بالقرائن*. القاهرة: دار النهضة العربية.

عدلي أمير خالد. (2000). *أحكام قانون الإجراءات الجنائية*. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر.

عوض محمد محي الدين. (1980). *قانون الإجراءات الجنائية السوداني معلقاً عليه*. القاهرة: مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي.

قانون الإجراءات الجزائية الجزائري. (08 06, 1966). قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية .

مراد محمود الشنيكات. (2011). *الاثبات بالمعاينة والخبرة في القانون المدني* (المجلد 2). عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

مراد محمود الشنيكات. (2011). *الإثبات بالمعاينة والخبرة في القانون المدني* (المجلد 02). عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

مستوري محمد. (2011). الخبرة الفنية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري. *المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية*، صفحة.

مستوري محمد. (2011). الخبرة الفنية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري. *المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية*، صفحة .

مولاي ملياني بغدادي. (1992). *الخبرة القضائية في المواد المدنية*. الجزائر: مطبعة دحلب.

يحي بن لعلى. (1994). *الخبرة في الطب الشرعي*. ولاية باتنة، باتنة، الجزائر: مطبعة عمار قرفي.